محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٢/٨٨١ فصل ٢٠١٤/٢/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم المتضمن :

اولاً : عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهم بالجنح التالية :

١- الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها قررت المحكمة حبس المتهم ستة أشهر والرسوم .

٢- حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته قررت المحكمة حبس المتهم أسبوع واحد والرسوم.

٣- التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها قررت المحكمة حبس المتهم شهر واحد والرسوم .

ثانياً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مـن العيــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى وبقرارهـــا رقـم ٢٠١٢/٤٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قد أحالت المتهمين :

١- .

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم :

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمـــتهم .

٢- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمة .

٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

٤- التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهم .

٦- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقــد ساقت النيابــة العامــة واقعــة بنت على أساس منها الاتهـــام الموجـــه للمتهمــين تمثلت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء في إسناد النيابة العامة بأن المتهم هــو زوج المتهمة ويوجد بينهما مشاكل وخلافات وقضايا في المحاكم الشرعية وعلى أثر ذلك ترك المتهم المنزل منذ شـــهر آب عـــام ٢٠١١ وفـــي ظهـــر يـــوم ٢٠١٢/٢/١٥ وأثناء عودة المتهمة من عملها قابلها المتهم وأمسك بهـــا واخـــذ

lawpedia.jo

حقيبتها واقتادها رغماً عنها إلى منزلها وهناك وفي إحدى الغرف أشهر عليهـــا أداة حـــادة (موس) كانت بحوزته وأخذ منها مبلغ مئة وستين ديناراً ومصاغ ذهبي والهواتف الخلويـــة العائدة لها ولابنتيه المجني عليها واحتد النقاش بينهما حول تلك الخلافات وكان يقول(يا بقتلكوا وبقتل حالي يا إما تعطوني تعويض أنا طلعت بلوشي في الشارع) وقـــام بطعن المتهمة بواسطة الموس على رقبتها من الخلف عدة مرات وطعنها على رأسها ويديها قاصداً قتلها وتدخلت المجني عليهما لتخليص والـــدتهما إلا أن المـــتهم قام بضرب المجني عليها على رأسها ويدها وقام أيضاً بطعن المجنـــي عليهـــا وبقوة على كتفها الأيسر قاصداً قتلهما وتم الاتصال بالشاهدة شـــقيقة المجنـــي عليهما واتصلت بخالتها الشاهدة التي أخبرت الـــشرطة التـــي حـــضرت ودخلت إلى المنزل وألقي القبض على المتهم وأسعفت المجني عليهن إلى المستـــشفى واحتصلن على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضن لها وتبـــين أن إصـــابة المجني عليها قد شكلت خطورة على حياتها وأن المتهمة مصابة بعـــدة جـــروح عميقة نحو العنق من الخلف وجرح قطعي في فروة الرأس وأن المجني عليها مصابة بجرح في فروة الرأس وجرح على العضد الأيمن وضبط بحوزة المتهم الأداة الحادة التي استخدمها (موس) وضبط كذلك مبلغ مئة وستين ديناراً وثلاثة هواتف خلوية وجرت الملاحقة ، ولدى سماع شهادة المتهم للحق العام ذكر ((...إن زوجته المتهمـــة قامت بطعنه بواسطة سكين واحتصل على تقرير طبي يشعر أن الإصابة شكلت خطـــورة على حياته ...)).

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمـــة إن واقعتهـــا الثابتـــة تتلخص إنه وفي ظهر يوم ٢٠١٢/٢/١٥ وأثناء عودة المتهمة من عملها قابلها المـــتهم وهو زوجها ويوجد بينهما خلافات وقضايا بالمحاكم الشرعية وعلى أثر هذه الخلافات ترك المتهم المنزل حيث قام المتهم بالإمساك بالمتهمة وأخذ منها حقيبتهـــا واقتادها رغماً عنها إلى منزلها وبعد دخولهما المنزل دخلا إلى داخل الغرف وقـــام المـــتهم بإشهار موس كان بحوزته وأخذ منها مبلغ مئة وستين ديناراً ومصاغ ذهبي والهواتف الخلوية العائدة لها ولابنتيه المجني عليهما وقد احتد النقاش بينهما حول موضوع

الخلافات التي بينهما وإن المتهم كان يقول (يا بقتلكوا وبقتل حالي يا إمـــا تعطـــوني تعويض أنا طلعت بلوشي في الشارع) وعند ذلك قام بطعن المتهمة بواســـطة المـــوس على رقبتها من الخلف عدة مرات وطعنها على رأسها ويديها قاصداً قتلها حيث تدخل المجني عليهما لتخليص والدتهما المتهمة إلا أن المتهم قـــام أيـــضاً بـــضرب المجني عليها على رأسها ويدها وقام أيضاً بطعن المجني عليها وبقوة على كتفها الأيسر أيضاً قاصداً قتلهما وقد تم الاتصال بالشرطة من قبل المدعوة حيـــث حـــضرت الشرطة وألقت القبض على المتهم داخل المنزل حيث ضبطت الشرطة بحيازة المـــتهم الأداة الحادة التي استخدمها (موس) وكذلك تم ضبط مبلغ مئة وستين دينـــاراً وثلاثـــة هواتف خلوية وإن الإصابة التي تعرضت لها المجني عليه شكلت خطورة على حياتها وإن المتهمة أصيبت بجروح عميقة نحو العنق من الخلف وجرح قطعي في فروة الرأس وإن المصابة مصابة بجرح في فروة الرأس وجرح في العضد الأيمن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٨١ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبـــرى حكمها المتضمن :

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف الجرم المسند للمتهم من جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) عقـــوبات إلى جنحة الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكـــام المـــادتين(٤٠٦ و٧٠) عقوبات.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٦و٧٠) عقوبات بوصفها المعدل وعملاً المادتين ذاتهما الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشـــهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة(١٧٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمـــادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاتـــه الحكـــم

lawpedia.jo

عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة المـــوس المضبوط محسوبه له مدة التوقيف .

خامساً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسئولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحـــة العامـــة خلافـــاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات وذلك لأنها عنصراً من عناصر المشاجرة .

سادساً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧و٧٠) عقوبات .

سابعاً : عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقـــوبات وجنحة حمل وحيـــازة أداة حادة خـــلافاً لأحكـــام المادتيـــن (١٥٥و١٥٦) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقها .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة :

أولاً: قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٧و٧٠) عقوبات الحكـــم بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محـــسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليهما في الحكم .

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن الطعن :

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية مستمدة من بينات قانونية وأخصها أقوال المتهم أمام المدعي العام وبينات النيابة وملف التحقيق بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها والتي نقرها عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن قيام المتهم بطعن ابنتيه وزوجته علماً إن الإصابة التي تعرضت لها شكلت خطورة على حياتها واستخدامه أداة حادة وقيامه بسرقة مبلغ مئة وستين ديناراً من حقيبة المشتكية زوجته وخلويات عائدة لها حيث تم ضبطها معه قبل أن يستولي عليها وتهديده للمشتكية فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر الجرائم التالية:

أ- الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٦ و ٧٠ عقوبات .
ب- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ من القانون ذاته .
ج- التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ من القانون ذاته .
د- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المذكور .

lawpedia.jo

وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن حدودها القانونية عن الجرائم التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك فإن الحكم المطعون فيه جاء مستجمعاً لكافة عناصره القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــــــه .

قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo